

إحكام الأحكام

الحديث علق الحكم بلفظ الجنين .

مسألة أخرى : الحديث علق الحكم بلفظ الجنين و الشافعية فسروه بما ظهر فيه صورة
الآدمي من يد أو إصبع أو غيرهما و لو لم يظهر شيء من ذلك و شهدت البينة بأن الصورة خفية
يختص أهل الخبرة بمعرفتها وجبت الغرة أيضا و إن قالت البينة : ليست فيه صورة خفية و
لكنه أصل الآدمي ففي ذلك اختلاف و الظاهر عند الشافعية أنه لا تجب الغرة و إن شكت البينة
في كون أصله الآدمي لم تجب بلا خلاف و حظ الحديث : أن الحكم مرتب على اسم الجنين فما تخلق
فهو داخل فيه و ما كان دون ذلك فلا يدخل تحته إلا من حيث الوضع اللغوي فإنه مأخوذ من
الاجتنان وهو الاختفاء فإن خالفه العرف العام فهو أولى منه و إلا اعتبر الوضع